صحيــح مسلم

- 5 (1685) وحدثنا محمد بن عبدا∏ بن نمير حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .
 - . ثمن ذو وكلاهما ترس أو حجفة المجن ثمن من أقل في A ا□ رسول عهد في سارق يد تقطع لم Y [ش (المجن) اسم لكل ما يستجن به أي يستتر .
 - (حجفة) الحجفة الترس من جلد بلا خشب جـ حجف وهي الدرقة وهي الترس مجروران بدل من المجن .
 - (ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه جـ أتراس وتراس وتروس وترسة]